

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الإسماعيلية الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/٥/٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات القضيتين رقمى ٥٠٢ ، ٥٠٣ لسنة ٢٠١٣ جنح القنطرة غرب المتهم فيهما / السيد سليمان صبحى عوض الله وشهرته «الصومالى» (استعراض القوة والتلويح بالعنف والتهديد باستخدامهما) والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٣/٥/٢٦ بجميع محاكم الإسماعيلية الكائن شارع شبين الكوم - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/٥/٢٣

صدر فى ٢٠١٣/٥/٢١

وزير العدل

المستشار / أحمد سليمان